

ولا شك أن حماية الطفل الجانح تمتد لتشمل جميع مراحل الخصومة الجزائية بداية بمرحلة المتابعة القضائية مرورا بمرحلة التحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة. وعلى هذا الأساس أخضع المشرع التونسي محاكمة الأطفال الجانحين إلى مجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة الواردة في مجلة حماية الطفل والتي تشكل استثناءا للقواعد والإجراءات العامة المقررة وقد حسم المشرع مسألة تعريف الطفل حيث جاء صلب الفصل 3 من مجلة حماية الطفل بأنه كل إنسان يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثمانية عشر ما لم يبلغ من الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق والتي صادقت عليها الدولة التونسية في 29